بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الرابع: [ج٢ص١٨٨] وبيانه أنه بعد المفروغية عن أن عدم المانع من الشروط، وأن دور الشرط تصحيح فاعلية الفاعل أو تتميم قابلية القابل، فهل عدم المانع موسوم بالصفة الأولى أم الثانية؟

والجواب عن ذلك: أن عدم المانع وإن كان من الشروط إلا أنه ليس مصححا لفاعلية الفاعل، بل هو متمم لقابلية القابل.

أما أنه ليس مصححا لفاعلية الفاعل فلأن الفاعل في المقام إما الضد أو سبب الضد، مثلا: إذا لوحظت النسبة بين عدم السواد والبياض وكان عدم السواد شرطًا فهل هو مصحح لفاعلية البياض أم مصحح لفاعلية سبب البياض؟ وكلاهما غير معقول: أما الأول فلأن البياض ليس فاعلا، لأنه معلول لسببه، فلا يكون عدم السواد مصححا لفاعليته من باب السالبة بانتفاء الموضوع. وأما الثاني فلأن السواد في رتبة البياض لا في رتبة سبب البياض، وبما أن السواد ليس في رتبة سبب البياض فلا يصلح أن يكون مانعا منه وهو ليس في رتبته، وإذا لم يكن مانعا من سبب البياض لأنه ليس في رتبته لم يكن عدمه بالنسبة لسبب البياض من قبيل عدم المانع المصحح للفاعلية.

والنتيجة أن عدم السواد لا يصلح أن يكون مصححا لا لفاعلية البياض لأنه ليس بسبب ولا لسبب البياض لأنه ليس في رتبته كي يكون مانعا منه وعدمه عدم مانع، وبالتالي حتى لو كان عدم المانع من الشروط فليس مصححا لفاعلية الفاعل، وإنما هو متمم لقابلية القابل، والسر في ذلك: أن الموضوع كالجسم بعد تلبسه بالبياض تكون قابليته للسواد قابلية ناقصة حيث لا يمكن أن يتلبس بالسواد إلا بخلوه عن البياض، فخلو الجسم من البياض متمم لقابليته لتلبسه بالسواد، فيكون عدم الضد متمما للقابلية أي أن خلو الجسم من الضد متمم لقابليته لعروض الضد الآخر.

المطلب الخامس: [ص١٩٤]: وهو المطلب الذي دفع به محذور الدور، وهو أن هناك فرقا بين خلو الجسم من الضد وبين عدم اتصافه بالضد، فالقضية الأولى–وهي كون الجسم خاليا من الضد – هي صفة للجسم على نحو النعت والموجبة المعدولة، والقضية الثانية – وهي عدم اتصاف الجسم

بالضد سالبة محصلة تصدق مع انتفاء الموضوع – فأما خلو الجسم من الضد فهو متمم للقابلية إذ لو لم يخل الجسم من السواد لم يكن قابلا لعروض البياض، فخلو الجسم من الضد – وهو السواد – متمم لقابليته للبياض، فيكون عدم الضد هنا شرطا في عروض الضد، وأما عدم اتصاف الجسم بالسواد فلا يتوقف على وجود فاعل وقابل كي يعقل حاجته للمصحح أو المتمم، بل عدم الاتصاف لعدم علته، وبذلك يرتفع محذور الدور، فإن المدعى: أنه كما أن عروض البياض على الجسم يحتاج إلى عدم السواد فكذلك تحقق عدم السواد في الجسم يحتاج إلى البياض، ولاريب في التوقف الأول لكن التوقف الثاني ممنوع، وهو توقف عدم السواد على عروض البياض، لأن المشروط بشيء إما مصحَّح أو متمَّم بالفتح كما أن الشرط إما مصحِّح أو متمِّم بالكسر، وعدم السواد ليس فاعلا ولا قابلا كي يكون البياض بالنسبة له مصححًا أو متممًا. فكون عدم السواد شرطا لوجود البياض أمر معقول، لأن خلو الجسم من السواد متمم لقابلية الجسم لعروض البياض، وأما العكس وهو كون عدم السواد مشروطا بالبياض، بحيث لا تحقق لعدم السواد إلا بوجود البياض، فهو غير معقول لأنه يعني أن عدم السواد إما مصحَّح أو متمَّم بالفتح، والبياض مصححٌ له أو متممٌ بالكسر، والعدم ليس فاعلا ولا قابلا فلا يقبل أن يكون مصححًا أو متممًا، وحيث إن التوقف الثاني ممتنع فيرتفع الدور بارتفاع موضوعه.

وفي هذا المطلب إيرادان:

١- ما أورده عليه بعض الأكابر قده [تهذيب الأصول ج١ ص ٤١٩] وحاصله: أن المحقق المحشي قده مع نبوغه وكثرة مساعيه في هذه البحوث الا أنه ذكر أمرا لا يصدر من مثله، وهو التفكيك بين كون العدم شرطا وكونه مشروطا، فكونه شرطا معقول وكونه مشروطا غير معقول، بأن يقبل العدم أن يكون مصحِّحا أو متمِّما لغيره، ولا يقبل أن يكون مصحَّحا أو متمَّما من قبل غيره، فإن حيثية العدم المضاف حيثية واحدة، فإذا لم يكن العدم متأثرا من شيء لا فاعلا ولا قابلا لم يكن مؤثرا في شيء ولا شرطا فيه، فالتفكيك في الموجود الإمكاني بالنسبة للعدم بأن يكون مشروطا به وليس شرطا فيه باطل؟

ولكن قد يذب عن المحقق الإصفهاني قدس سره بأن يقال – بما أن المشروطية والشرطية من الأمور الانتزاعية لا الأمور الحقيقية المتأصلة، فالمناط في صحتها إمكان تحقق منشأ الانتزاع لها، وبذلك يمكن التفكيك في العدم بين أن يكون شرطا وأن يكون مشروطا، والسر في ذلك: أن انطباق منشأ انتزاع الشرطية على العدم أمر ممكن ومعقول، وهو ما يدركه العقل بالضرورة من أن لا وجود

للبياض إلا مع خلو الجسم من السواد، وبما أن وجود الضد لا يتحقق إلا بخلو الجسم من ضده انتزع العقل من ذلك أن عدم الضد شرط في وجود ضده، لا بمعنى أنه مصحح بل بمعنى أنه متمم له، بينما انطباق منشأ انتزاع المشروطية على العدم فهو غير معقول، لأن كونه مشروطا يقتضي أن يكون في نفسه مع غمض النظر عن كونه مشروطا فاعلا كي يحتاج لمصحح لفاعليته أو قابلا كي يحتاج لمتمم لقابليته، وهذا من شؤون الوجود لا العدم، بخلاف كونه شرطا فهو لا يحتاج لصفة فيه بل يكفي استتباع غيره له، ومن الواضح أن حقيقة الضد لا تتحقق الا مع خلو الجسم عن الضد فهذا الاستدعاء هو منشأ انتزاع الشرطية بمعنى المتممية للخلو من الضد، فإن العقل لا يدرك أن لا تحقق لعدم السواد إلا بوجود البياض، بل عدم السواد لعدم علته لا لأجل وجود البياض، فلا يصلح أن يكون منشأ لانتزاع كونه مشروطا، وهذا هو الموجب للفرق بين الصفتين.

وبهذا دفع المحقق الإصفهاني قدس سره محذور الدور لأن إشكال الدور مبني على التوقف من الجهتين: وهما أن وجود الضد متوقف على عدم الضد وأن عدم الضد متوقف على وجود الضد، ولكن التوقف الثاني ممنوع، فلا يرد محذور الدور.

٢- ما أورده سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص٣٤٩] بقوله: أنه لا إشكال في شهادة الوجدان والمرتكز العرفي على صحة تعليل العدم بالوجود كما يعلل الوجود بالوجود، فإذا احترقت الورقة مثلا وجاء السؤال: لم احترقت؟ فيقال: لوجود النار، وإذا لم تحترق الورقة وسئل: لم لم تحترق مع وجود النار؟ فيجاب: لوجود المانع وهو الرطوبة، مما يعني أن العدم يمكن تعليله حيث يعلل عدم الاحتراق بوجود الرطوبة، أي: يعلل العدم بالوجود.

والقول: بأن المرتكز العرفي يشهد بصحة تعليل العدم بالوجود لا يشكل عليه بأن هذه المباحث عقلية، فكيف يرجع فيها إلى المرتكزات العرفية؟ لأن المقصود أن إطباق المرتكزات العقلائية على صحة التعليل كاشف عن خصوصيات واقعية في العدم المضاف، فالعدم المضاف وإن لم يكن خارجيا لكن يمكن أن تكون له خصوصية واقعية – فلوح الواقع أوسع من لوح الوجود – وبالتالي لا مانع من كون عدم المانع أو عدم الضد منوطاً بوجود ضده، مضافا إلى كلمات أهل الفن، فقد صرح علماء المعقول بأن عدم العلة علة لعدم المعلول، وهذا شاهد على أن العدم المضاف قابل لأن يكون معلَّلا وعلة، وبناءً على هذه المقولة – يعود محذور الدور –.

وبيان ذلك: أن عدم الضد علة لوجود الضد بمقتضى مقدمية عدم أحد الضدين للآخر، فعدم

السواد علة لوجود البياض، وحيث قد صرح علماء الفن بأن عدم العلة علة لعدم المعلول – فعدم عدم السواد علة لعدم البياض–، أي إذا كان عدم السواد علة لوجود البياض فعدم عدم السواد علة لعدم البياض، وعدم عدم السواد ليس إلا السواد، لأن نفي النفي إثبات، فسوف تكون النتيجة أن السواد علة لعدم البياض كما أن البياض معلول لعدم السواد.

وحيث كان السواد علة لعدم البياض، وعدم البياض معلول للسواد لأن عدم الضد علة لوجود ضده، فالنتيجة: أن عدم البياض موقوف وموقوف عليه، وشرط ومشروط، فلم يتخلص المحقق أعلى الله مقامه من دفع محذور الدور.

ولكن الإشكال عليه بواسطة هذه المقولة غير وارد، بعد أن صرح [ص ١٨٤ و١٩٥] بأنه لا علية في الأعدام، كما قال صاحب المنظومة:

كذاك في الأعدام لا علية... وإن بها فاهوا فتقريبية

فوجود العلة علة لوجود المعلول، وأما أن عدم العلة علة لعدم المعلول فهو مجرد صياغة ذهنية لا أكثر، وعلقتها بواقع العلية من قبيل علقة المفهوم بالمنطوق، فمثلا في باب مفهوم الشرط يذكر أن قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء) مفيد بحسب المنطوق أن الكرية علة للاعتصام، ولكن ليس المفهوم منه أن عدم الكرية علة لعدم الاعتصام، بل المفهوم هو المدلول الالتزامي العرفي لمؤدى المنطوق، وهو أنه إذا كان المنطوق عبارة عن الملازمة بين الكرية وبين الاعتصام فالمفهوم هو عدم الملازمة لا الملازمة في العدم، أو انتفاء الملازمة لا الملازمة في الانتفاء، ولكن لو تم التعبير عن المفهوم – بعلية عدم الكرية لعدم الاعتصام – فهو صياغة تقريبية للمنطوق وليس هو واقع المفهوم، فكما أن المفهوم في باب مفهوم الشرط ليس عبارة عن الملازمة في الانتفاء بل انتفاء الملازمة فكذلك في المقام، فإن وجود العلة علة لوجود المعلول ولكن إذا انتفت العلة انتفى المعلول وانتفت الملازمة، وقد تم التعبير عن هذا المعنى بقولهم: إن عدم العلة علة لعدم المعلول، وهي مجرد صياغة ذهنية للمنطوق، وعلى هذا الأساس لا يصح أن يقال: بأنه إذا كان عدم السواد علة للبياض فعدم عدم السواد علة لعدم البياض لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، نعم إذا كان المقصود هو الخدش في دعوى المحقق الإصفهاني قده امتناع كون العدم مشروطا، وبيان إمكانه بذلك فإن محذور الدور مستحكم.

والحمد لله رب العالمين